لزوم النكاح لفقد الكفاءة فيجوز ان
يفسخ ا ح مع رضى اب لان العار في
تزويج غير الكفو عليهم اجمعين وغير
خيار الفسخ لفقد الكفاءة على التراخي
فلا يسقط الا باسقاط عصبة او بما يدل
على رضى الزوجة من قول وفعل كان
مكنته عالمة بانه غير كفو ويحرم
تزويج امراة بغير كفو بلا رضاها ويفسق
به الولي والكفاءة دين فلا تزوج عفيفة
عن الزنا بفاجر اي فاسق بقول
او فعل او اعتقاد و منصب وهو
النسب فلا تزوج عربية من ولد
اسماعيل بعجمي ولا بولد زنا وحرية
فلا تزوج حرة ولا عتيقة بعبد ولا
بمبعض ويصح النكاح على الروايتين ان
عتق العبد مع قبوله للنكاح بان قال
له سيده ان تم قبولك النكاح

اويكون

او يكون السيد وكيلا عن عبده في قبول
النكاح فيقول بعد ايجاب النكاح لعبده
قلت له هذا النكاح واعتقته لانه لم يمض
زمن بعد العقد يمكن الفسخ فيه
وعلم منه ان العتيق كفو لحرة الاصل
وصناعة غير دنية فلا تزوج بنت
بزاز اي تاجر في البز وهو القماش
بحجام وسائر بحسب ما يجب لها
فلا تزوج موسرة بمعسر لان عليها
ضرر في اعسارها الاخذ له بنفقتها
ومونة اولاده ولهذا ملكت
الفسخ باعساره بالنفقة ولان العسرة
نقص في عرف الناس يتفاضلون
كتفاضلهم في النسب وانما اعتبرت
الكفاءة في الرجل دون المراة لان
الولد يشرف بشرف ابيه لا امه واما
مذهب الحنفية فالكفاءة معتبرة

Copyright © King Saud University